والاعرابي واما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير
الى الجارية وقد حكى القاضي عياض رحمه الله ان الوجه
التثنية والظاهر ان رواية الافراد ايضا مستقيمة فان
اثبات يدها لا تنفي يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد
وجب قبولها وتاويلها فاذكرنا والله اعلم وقوله صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه
معناه يستحل بتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام
اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله واما اذا لم يشرع فيه
بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير
العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين
ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة في اكل
الشيطان محمولة على ظاهرها وان الشيطان ياكل حقيقة اذ
العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده
والله اعلم وقوله في الرواية الثانية وقدم يحيى الاعرابي قبل
يحيى الجارية عكس الرواية الاولى والثالثة كالاولى وجه
الجمع بينهما ان المراد بقوله في الثانية قدم يحيى الاعرابي انه
قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال
جاء اعرابي وجارية والواو لا تقتضي ترتيبا واما
الرواية الاولى فصريحة في الترتيب وتقديم الجارية
لانه قال ثم جاء اعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على
الاولى ويتعذر حملها على واقعتين وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه
قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله
تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله
تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء معناه قال

الشيطان

الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته وفي هذا استحباب
ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل
بالشمال وفي رواية ابن عمر اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه واذا
شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها
فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال
وقد زاد نافع في الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان
كان عذر بمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة
او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب
الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين
وقوله ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله
فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه
الا الكبر قال فما رفعها الى فيه هذا الرجل هو بشر بضم الباء
وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالشاة الاشجعي
كذا ذكره ابن منده وابو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون
وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة واما
قول القاضي عياض رحمه الله ان قوله ما منعه الا الكبر
يدل على انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة
لا تقتضي النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر امر ايجاب
وفي الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر
وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال
الاكل واستحباب تعليم الاكل ادب الاكل اذا خالفه كما في حديث
عمر بن ابي سلمة الذي بعد هذا قوله عن عمر بن ابي سلمة رضي الله
عنهما قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)